

قواعد الاحكام

[273] ذكر بعده لم يلتفت. وجاهل الحمد مع ضيق الوقت يقرأ منها ما تيسر، فان جهل

الجميع (1) قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم، ويجوز أن يقرأ من المصحف، وهل يكفي (2) مع إمكان التعلم؟ فيه نظر، فان لم يعلم شيئاً كبيراً تعالى وهـ وسبحه (3) بقدرها ثم يتعلم، ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها، فان جهل لم يعوض بالتسبيح. والآخرس يحرك لسانه بها ويعقد قلبه. ولو قدم السورة على الحمد عمداً أعاد، ونسياناً (4) يستأنف القراءة. ولا تجوز الزيادة على الحمد في (5) الثالثة والرابعة، ويتخير فيهما بينها وبين " سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر " مرة، ويستحب ثلاثاً، وللإمام القراءة، ويجزئ المستعجل والمريض في الأوليين (6) الحمد. وأقل الجهر إسماع القريب تحقيقاً أو تقديرًا، وحد الاخفات إسماع نفسه كذلك، ولا جهر على المرأة، ويعذر فيه الناسي والجاهل. و " الضحى " و " ألم نشرح " سورة واحدة وكذا " الفيل " و " لا يلاف " (7)، وتجب البسمة بينهما - على رأي -، والمعوذتان من القرآن.

(1) في (أ) و (ج): " الجمع ". (2) في المطبوع: " يكفي ذلك ". (3) في (أ) والمطبوع: " وسبحه وهـ ". (4) في (أ): " وناسيا ". (5) في (أ): " ولا تجوز الزيادة في الحمد على الثالثة ". (6) في (أ) و (ج) و (د): " الاولتين ". (7) في (ب): " ولا يلاف قريش ".